

## كتاب الأم

باب الركاك يوجد في بلاد المسلمين .

قال الشافعي C : الركاك دفن الجاهلية أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي A قال : [ لا حمى إلا ا ورسوله ] قال الشافعي : فلما قال رسول ا A : [ لا حمى إلا ا ورسوله ] لم يكن لأحد أن ينزل بلدا غير معمور فيمنع منه شيئا يرعاه دون غيره وذلك أن البلاد ا D لا مالك لها من الآدميين وإنما سلط ا الآدميين على منع مالهم خاصة لا منع ما ليس لأحد بعينه وقول رسول ا A : [ لا حمى إلا ا ورسوله ] أن لا حمى إلا حمى رسول ا A في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد ا ليس أنه حمى لنفسه دونهم ولولا الأمر بعد رسول ا A أن يحموا من الأرض شيئا لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب B استعمل مولى له يقال له : هني على الحمى قال الشافعي : وقول عمر : إنهم ليرون أني قد ظلمتهم يقول : يذهب رأيهم أني حميت بلادا غير معمورة لنعم الصدقة ولنعم الفية وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على الرعي في غير الحمى إلى أني قد ظلمتهم قال الشافعي : ولم يظلم عمر B وإن رأوا ذلك بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول ا A لأهل الحاجة دون أهل الغنى وجعل الحمى حوزا لهم خالصا كما يكون ما عمر الرجل له خالصا دون غيره وقد كان مباحا قبل عمارته فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة وقد كان مباحا قبل يحمى قال : وبيان ذلك في قول عمر بن الخطاب B : لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل ا ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا ورأى إدخال الضعيف حقا له دون القوي فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا إلا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه في سبيل ا من نعم الجزية وما يفضل من نعم الصدقة فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة قال الشافعي : وكل هذا عام المنفعة بوجوه لأن من حمل في سبيل ا فذلك لجماعة المسلمين ومن أُرصد له أن يعطي من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين وأمر عمر B أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهما في أموالهما وإنهما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين فكذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية

